

صوبه او في قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل بالمال
بل يوطى في المبهه وجب النزع بعد تعيب الحشفه ولو قال الرابع
ان نعتي كظهر اي فظا هر منهن فانما مسكنه فاربعة كفارات
وفي القديم كفارة ولو ظا هر منهن باربع كلمات متواليه فعابده
من الثلاث الاول ولو كرر في امره متصلا وفضبه تأكيد افظا هر
واحد او استينافا فالظا هر العبد وانه في المرة الثانيه عابد
في الاولى **كتاب الكفارة**
يشترط نيتها لا تعينها وخصال الكفارة الطهاره عتق رقبة
صومنه بلا عيب يحل بالعمل والكسب فيجزى صغير وافر
واخرج يمكنه تناع مشي واعور واصم واحتم وفاقيد
انفه واذنيه واصابع رجليه لانهم ولا فاقيد رجل او خصر
وبصر من يدا او اذن من غيرهما قلت وانما الكفارة
والله اعلم ولا هم عاجز ومن اكثر وفنة مجنون ومرضى لا يرى
فان يرى بان الاجل في الاصح ولا تجزى شري قريب بنية كفارة
ولام ولد وذي كذابه صحجه ولا تجزى مديبر ومعلق
بصفه فلو لم يجعل العتق المعلق كفارة لم تجزه وله تعليق

عتق

عتق الكفارة بصفه واعتاق عبده عن كفارته
عن كل نصف ونصف ذ اولوا عتق معسر نصفين عن كفارة
والاصح الاجزى ان كان با فيهما اجر اولوا عتق بعوض لم تجزه
عن كفارة والاعتقا عتاق بمال كطلاق به ولو قال العتق
ام ولد كذا على النقي فاعتق نفذ ولزومه العوض وكذا الموقال
اعتق عبدا كذا على كذا فاعتق في الاصح وان قال اعتقه عني
على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والاصح
انه يملكه عقيب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك
عبدا او عنده فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقه وكسوة
وسكنا واثا لا يبد منه لزومه العتق ولا يجب بيع ضعيه
وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبده
نفسين الفهم في الاصح ولا الشرايعين واطهر الموقال
اعتبار اليسار بوقت الادا فان عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية كفارة ولا يشترط بنية تتابع في الاصح فان
بداه في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال وانتم الاول من
الثالث ثلاثين يوما ويرى ان المتتابع بقوات يوم بلا عتق